مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشرة الأعضاء

١٤٨

الموضوع : مشروع قانون بإصدار قانون المسئولية الطبية

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : د/ أحمد محمد إبراهيم حليم ... **رقم العضوية :** ١

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثى
١	كريم بدر حلمي	٥٨٧	
٢	أحمد عبد الحليم يوسف درا	١٢٩	
٣	د. سارة الغباشي	٥٥٧	
٤	حنان مسكي	٣٢٥	
٥	د. مريم السيسي	١٠٢	
٦	د/ ايرين سعيد	٢٥٨	
٧	د/ أشرف محمود	٤٢٤	
٨	د. هيثم الحريري	٢٠٢	
٩	د. جيهان الحلواني	٢٠٨	
١٠	د. سوزان تادرس	٥٥٤	
١١	علي جمعة محمد	٥٩٠	
١٢	د/ محمود حمدي أبو الخير	٤٥٤	
١٣	د/ مرفت عبد العظيم	٤١٤	
١٤	د/ أيمن	٢٦٧	
١٥	طارق محمد	٢٦٩	
١٦	[illegible]	١٩٤	
١٧	د. محمد خليل	٤٧٣	
١٨	محمد [illegible]	١١٢	
١٩	[illegible]	٥٩ع	
٢٠	د/ علي [illegible]	٤١٧	

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشرة الأعضاء

الموضوع : مشروع قانون بإصدار قانون المسئولية الطبية

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : د/ أشرف إبراهيم حلمي ..... رقم العضوية : ١

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	أحمد عبد المجيد عطية	١٦٠	
٢	د. محمد أحمد العزب	١٠٩	
٣	د. لبلى إمام إسماعيل	٣٥٥	
٤	محمد عبد الله زين الدين	٥٥٠	
٥	خيري لبيب وهبة	١١٦	
٦	أحمد البرعي	٩٤	
٧	محمد شاكر علي الرشيدي	١٧٤	
٨	مديحة عنايت	٣٧١	
٩	عادل يونس حداد	١٥٤	
١٠	[illegible]	٥٠	
١١	د. [illegible]	١٤١	
١٢	د. عبد المنعم شلبي	١٢١	
١٣	[illegible]	١٤٩	
١٤	[illegible]	٩٥	
١٥	[illegible]	٥٥٨	
١٦	[illegible]	٢٢٤	
١٧	[illegible]	١٢	
١٨	[illegible]	٤٠٦	
١٩	[illegible]	٤٤٧	
٢٠	[illegible]	٢٢١	

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

١٤٦

الموضوع : بإصدار قانون الشركة الطبية

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : د/ أشرف محمود إبراهيم رقم العضوية : ٤١

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثى
١		٥٤٥	
٢		٤٤٠	
٣		٦٤	
٤		٥٤٤	
٥		١٤٤	
٦		١٤٧	
٧		٤٩٤	
٨		٤٤٩	
٩		٤٢٢	
١٠		٤٤٣	
١١		١٣٨	
١٢		٤٦٦	
١٣		١٠٢	
١٤		٥٣٨	
١٥		٤٠٠	
١٦		١٦٦	
١٧		٤٤١	
١٨		٤٩	
١٩		١٠٥	
٢٠		٨٨٩	

مشـــــروع قانون
بإصدار قانون تنظيم المسئولية الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

رئيس الجمهورية

قانون بتنظيم المسئولية الطبية

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المسئولية الطبية: مسئولية مقدم الخدمة ببذل العناية اللازمة التي تقتضيها الحالة الصحية لمتلقي الخدمة، دون الالتزام بتحقيق نتيجة.

مقـــدم الخدمـــة: شـخص طبيعـي مخـتص قانونًـا بتقـديم الرعايـة الطبيـة أو الصـحية أو الدوائيـة أو التمريضـــية أو الرعايـــة اللاحقـــة أو تـــوفير البيئـــة العلاجيـــة المناســـبة، مـــن الحاصـــلين علـــى ترخيص بمزاولة إحدى المهن الطبية وفقا لأحكام القوانين المنظمة لهذه المهن.

الخدمة الطبية: الإجراء الطبى الذى يتم تقديمه من مقدم الخدمة أو يشترك في تقديمه.

الإجـــراء الطبـــي: أي إجـراء مـن مقـدم الخدمـة لـه علاقـة بتقـديم الخدمـة الطبيـة، ويشـمل الفحـص الســـريري والفحوصـــات المعمليـــة والفحـــص الإشـــعاعي والاستشـــارات الطبيـــة والعمليـــات الجراحية ووصف الأدوية والإقامة في المنشأة.

متلقى الخدمة: أي شخص يتلقى الخدمة الطبية من مقدم خدمة.

المنشـــأة: مكـان عـام أو خـاص مـرخص مـن الجهـة الإداريـة لتقـديم الخدمـة الطبيـة وفقـاً لأحكـام القوانين المنظمة لذلك.

المهـــن الطبيـــة: مهـن لأشـخاص حاصـلين علـى درجـات علميـة معتـرف بهـا داخـل الدولـة ومرخص لهم بمزاولة المهنة من الجهة الإدارية المختصة بمنح تلك التراخيص.

الموافقـــة المســـتنيرة: التعبيـر المكتـوب المبنـي علـى إرادة حـرة وطواعيـة كاملـة الـذي يصـدر عـن الشـــخص ذي الأهليـــة ويتضـــمن موافقتـــه الصـــريحة بعـــد إعلامـــه وتبصـــيره بجميـــع جوانـــب الإجـــراء الطبـــي، وعلـــى الأخـــص الآثـــار أو المخـــاطر المحتملـــة التـــي قـــد تـــؤثر علـــى قـــراره، وتصـدر هـذه الموافقـة مـن متلقـي الخدمـة أو مـن يمثلـه فـي الحـالات المشـار إليهـا فـي أحكـام هـذا القانون.

الخطـــأ الطبـــي: كـل فعـل إيجـابي أو سـلبي يرتكبـه مقـدم الخدمـة، ولا يتفـق مـع القواعـد المهنيـة والأصـــول الفنيـــة المتعـــارف عليهـــا والمعـــايير الدوليـــة للممارســـة الصـــحية الآمنـــة، والـــذي ينـــتج عـن إهمـال أو رعونـة أو إخـلال بواجبـات الحيطـة والحـذر واليقظـة أو عـدم بـذل العنايـة اللازمـة أو جهل بالأمور الفنية التي يفترض الإلمام بها في كل من يمارس المهنة.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

المادة (٢)

يلتزم مقدم الخدمة بقواعد المسئولية الطبية وسلامة المريض وفقًا لأحكام هذا القانون، ويُعد إخلالاً بهذه المسئولية ارتكاب خطأ طبى أو أي فعل محظور أو مخالفة الالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة (٣)

تنتفي المسئولية الطبية في أي من الحالات الآتية:

١) إذا كان الضرر الواقع على متلقى الخدمة هو أحد الآثار أو المضاعفات الطبية المعروفة في مجال الممارسة الطبية المتعارف عليها علميا.
٢) إذا اتبع مقدم الخدمة أسلوبا معينا في الإجراء الطبي مخالفا لغيره في ذات التخصص، مادام هذا الأسلوب المتبع متفقا مع الأصول الفنية المتعارف عليها.
٣) إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل متلقى الخدمة نفسه أو رفضه للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة إليه من المسئولين عن علاجه، شريطة اثبات مقدم الخدمة ذلك.

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لمزاولة المهن الطبية المختلفة وفي حدود القواعد المنظمة لكل تخصص، يتعين على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:

١) إتباع القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة مع الالتزام بتطبيق القواعد المهنية تبعا لدرجته الوظيفية وتخصصه.
٢) تسجيل الحالة الطبية لمتلقي الخدمة والسيرة المرضية الشخصية والعائلية قبل الشروع في التشخيص والعلاج.
٣) استخدام الأدوات والأجهزة الطبية الصالحة للاستعمال والمناسبة لحالة متلقى الخدمة وذلك للوصول إلى التشخيص السليم.
٤) تبصير متلقى الخدمة بخيارات العلاج المتاحة، ووصف العلاج وتحديد جرعته وطرق استخدامه كتابة وبوضوح، مع كتابة اسم الطبيب، وتوقيعه، وتاريخ كتابة الوصفة الطبية، كما يتعين إبلاغ متلقى الخدمة بطبيعة مرضه ودرجة خطورته والمضاعفات التي قد تنجم عن العلاج أو التدخل الجراحي قبل البدء في تطبيقه، إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك، ويتعين إبلاغ أقارب أو مرافقيه في الحالتين الاتيتين:
أ. إذا كان عديم أو ناقص الأهلية.
ب. إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بإبلاغه شخصيا ولم يحدد الشخص الذي يمكن إبلاغه.

٥) تدوين كل إجراء طبي يتم اتخاذه متضمنا نوعه وتاريخه بالتفصيل في الملف الطبي لمتلقي الخدمة.
٦) التعاون مع غيره من الأطباء الذين لهم صلة بعلاج متلقى الخدمة وتقديم ما لديه من معلومات عن حالة متلقى الخدمة الصحية والطريقة التي اتبعها بعلاجه إذا طلب زميل منه الاستشارة.
٧) إبلاغ الجهات المختصة عن الاشتباه في إصابة أي شخص بالأمراض المعدية والتي من شأنها الإضرار بالأخرين لمكافحة انتشار تلك الأمراض.

المادة (٥)

مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة لمزاولة المهن الطبية في حدود القواعد المنظمة لكل تخصص، يحظر على مقدم الخدمة:

١) معالجة متلقى الخدمة دون رضاه فيما عدا حالات الطوارئ والتي يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، أو الحالات التي يكون فيها مرضه معديا ومهددا للصحة أو السلامة العامة.
٢) الامتناع عن علاج متلقى الخدمة في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، أو الانقطاع عن علاجه.
٣) استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في التعامل مع الحالة الصحية لمتلقي الخدمة.
٤) القيام بإجراء طبي غير مصرح به من قبل الدولة.
٥) مع عدم الاخلال بقانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، يحظر على مقدم الخدمة إفشاء سر متلقى الخدمة والذي اطلع عليه أثناء مزاولة المهنة أو بسببها، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ. إذا كان ذلك بناء على طلب متلقى الخدمة نفسه أو موافقته.
ب. إذا كان الغرض من الإفشاء منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة المختصة فقط.
ج. إذا كان مقدم الخدمة مكلفا من النيابة العامة أو سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة باعتباره خبيرا أو تم استدعاؤه كشاهد.
د. إذا كان مقدم الخدمة مكلفا بإجراء طبي من إحدى شركات التأمين أو من جهة العمل وبما لا يجاوز الغرض من التكليف.
هـ. إذا كان الغرض من الإفشاء هو دفاع مقدم الخدمة عن نفسه في حال شكوى متلقى الخدمة ضده أمام جهات التحقيق.
و. إذا كان الغرض من الإفشاء هو حماية الصحة العامة في حالة الأمراض المُعدية والتي قد تضر المجتمع ويكون الإفشاء للجهات المختصة فقط.
ز. في حالة الأمراض المهنية ويكون الإفشاء للجهات المختصة بالدولة.

المادة (٦)

فيما عدا حالات الطوارئ التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة متلقي الخدمة ولتجنب المضاعفات الجسيمة له لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلي:

١) أن يكون الطبيب الذي يجرى الجراحة مؤهلا لإجرائها بحسب تخصصه العلمي والمزايا الإكلينيكية والخبرة العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية.

٢) أن تجرى الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج متلقي الخدمة والتحقق من أن الحالة الصحية له تسمح بإجراء الجراحة.

٣) أن تؤخذ موافقة مستنيرة من متلقى الخدمة إن كان كامل الأهلية، أو من الولى أو الوصى بحسب الأحوال إن كان عديم الأهلية أو ناقصها، أو من ذويه حتى الدرجة الرابعة إذا تعذر الحصول على موافقته أو موافقة الولى أو الوصى بحسب الأحوال.

٤) في حالة تعذر أخذ الموافقة من متلقى الخدمة أو الولى أو الوصى أو من ذويه حتى الدرجة الرابعة يكتفى بتقرير طبي من الطبيب المعالج، وطبيب أخر فى ذات المنشأة ومن ذات التخصص، ومديرها، يؤكد حاجة متلقي الخدمة للعملية الجراحية.

٥) أن تجرى العملية الجراحية في منشأة مُرخصة ومُعدة لإجراء الجراحة المطلوبة وفقًا للإجراءات والضوابط والقرارات المنظمة لهذا الشأن.

المادة (٧)

يحق لمتلقي الخدمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمة الطبية التي يتلقاها، ويشمل هذا الحق قبول أو رفض الإجراء الطبي ومغادرة المنشأة خلافًا لتوصية الطبيب، على أن يراعى في ذلك ما يأتي:

١) تبصير متلقي الخدمة بعواقب الخروج ويؤخذ منه إقرار كتابي بتحمله المسئولية إذا كان كامل الأهلية، أو من الولى أو الوصي بحسب الأحوال، إذا كان عديم أو ناقص الأهلية.

٢) توفير مستلزمات النقل الصحي السليم مع بذل العناية اللازمة لنقل متلقي الخدمة إلى منشأة أخرى لاستكمال علاجه، وذلك كله بناء على رأى الطبيب المعالج.

الفصل الثالث: اللجنة العليا للمسئولية الطبية

المادة (٨)

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة العليا للمسئولية الطبية"، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها مدينة القاهرة، ويكون لها لجان فرعية في المحافظات، ويُشار إليها في مواد هذا القانون باللجنة.

المادة (٩)

يُشكل مجلس إدارة اللجنة برئاسة الوزير المختص بشئون الصحة، وعضوية:

- أثنين من الأطباء البارزين في مجال تخصصهم من المشهود لهم بالكفاءة العلمية والنزاهة، يختارهما رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير المختص بشئون التعليم العالى، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، على أن يحل أحدهما محل الرئيس عند غيابه.
- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة.
- أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
- مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.
- مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.
- أحد عمداء كليات الطب بجامعة الأزهر يرشحه رئيس الجامعة.
- رئيس مصلحة الطب الشرعي.
- رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية.

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء اللجنة، ويحدد القرار من يحل محل الرئيس.

وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل شهر بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة لذلك، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لحضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.

وتصدر اللجنة قرارتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (١٠)

يكون للجنة أمانه فنية برئاسة أمين عام متفرغ بدرجة أستاذ على الأقل يصدر بتعيينه ومعاملته المالية وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أُخرى مماثلة.

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية واختصاصاتها ونظام عملها والمعاملة المالية للعاملين فيها قرار من رئيس اللجنة بناء على عرض الأمين العام.

المادة (١١)

يكون للجنة بقرار من مجلس الإدارة إنشاء لجان فرعية في المحافظات لبحث الشكاوى والطلبات المحالة للجنة أو التي تتلقاها اللجان الفرعية مباشرة من متلقى الخدمة في المحافظات على أن يتم إعداد تقريراً مسببًا بشأنها للعرض على اللجنة.

ويحدد قرار إنشاء اللجان الفرعية نظام عملها واختصاصاتها الأخرى والمعاملة المالية للعاملين فيها، والمدة اللازمة للانتهاء من بحث الحالات المعروضة عليها.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الإدارة.

المادة (١٢)

تختص اللجنة بالآتي:

- تلقي الشكاوى التي تقدم من متلقي الخدمة الطبية أو من وليه الطبيعي أو الوصي عليه أو من يوكله بموجب توكيل خاص لهذا الغرض، ويكون من حق أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة تقديم الشكوى حال وفاته أو غيابه عن الوعى.
- إحالة الشكوى الواردة إليها من النيابة العامة أو سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي للجنة الفرعية لإعداد تقرير بشأنها.
- اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الفرعية على النحو المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورودها إليها.
- إبلاغ التقارير الصادرة عن اللجان الفرعية بعد اعتمادها للنيابة العامة أو سلطات التحقيق المختصة قانونًا حال توافر شبهة جنائية أو مخالفة تأديبية بحسب الأحوال أو حفظها حال انتفاء ذلك.

المادة (١٣)

يكون تقديم الشكوى بمقر اللجنة أو في أحد اللجان الفرعية وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من اللجنة.

المادة (١٤)

تُعد اللجنة الفرعية خلال ستين يومًا من تاريخ تلقيها أو إحالة الشكوى إليها تقريرًا مسببًا في كل حالة تعرض عليها بناء على ما ثبت لديها من وقائع، على أن يتضمن التقرير تحديد الإجراءات التي اتبعتها اللجنة في بحثها للحالة المعروضة عليها، والأوراق والمستندات التي استعانت بها في تحديد الخطأ الطبي، وتحديد المسئول عن الخطأ حال تعدد المشاركة فيه، وسببه، وأضراره المترتبة عليه.

وللجنة الفرعية في سبيل أداء مهامها الاطلاع على المستندات المقدمة من الشاكي وسماع من ترى لزوم سماع شهادتهم والانتقال لمكان تلقي الخدمة الطبية والاطلاع على أي مستندات لدى الجهة مقدمة الخدمة أو لدى أي شخص، ولها أن تطلب موافاتها بالمستندات التي تراها لازمة لأبداء توصياتها.

المادة (١٥)

يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة العليا للمسئولية الطبية واللجان الفرعية حضور الجلسات أو الإدلاء برأيه في شأن أي شكوى أو طلب رأى معروض على اللجنة متى كان له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة أو خصومة قضائية بمتلقي أو مقدم الخدمة.

الفصل الرابع: التعويض عن أضرار المسئولية الطبية

المادة (١٦)

يُنشأ صندوق يُسمى "صندوق التعويض عن مخاطر المسئولية الطبية"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع الوزير المختص بشئون الصحة، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويشار إليه في هذا القانون بالصندوق.

ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق.

ويهدف الصندوق إلى تغطية وتعويض الأضرار الناتجة عن المسئولية الطبية، وفقًا لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق.

مادة (١٧)

يحظر على المنشآت الطبية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ممارسة النشاط المرخص لها به، دون سداد المبالغ المقررة سنوياً لصالح الصندوق والتي يحددها مجلس إدارته تبعاً لحجم ونشاط وتخصص المنشأة الطبية، وبناء على الدراسات الفنية والاكتوارية التي يعدها الصندوق في هذا الشأن.

مادة (١٨)

يُشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المعني بشئون الصحة، وعضوية:

- ممثل عن الوزارات المعنية بشئون الصحة والتعليم العالى والمالية، وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة، قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية، يرشحهم الوزراء المعنيين.
- عضو من مجلس الدولة لا يقل عن درجة مستشار، يرشحه رئيس المجلس.
- ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية يرشحه رئيس الاتحاد.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والمعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصحة.

مادة (١٩)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغا لإدارته، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من الوزير المعني بشئون الصحة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء، وفي صلاته بالغير.

مادة (٢٠)

تتكون موارد الصندوق من الآتي:

- ما قد يخصص للصندوق من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة.
- حصيلة المنح والإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق ووفقا للإجراءات المقررة قانونا.
- نسبة (١٠) % من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية ومراكز الأشعة والمعامل والمستشفيات الخاصة.
- نسبة (١٠) % من رسوم تراخيص مزاولة المهن الطبية.
- حصيلة المبالغ المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون.
- عائد استثمار أموال الصندوق.
- أي موارد أخرى تقرر له قانونا.

مادة (٢١)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، وتودع أموال الصندوق في حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، ويرحل الفائض من الموارد الذاتية من سنة مالية إلى أخرى.

وتعد أموال الصندوق أموالًا عامة، وللصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

المادة (٢٣)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائتى ألف جنية ولا تزيد عن مليون جنية، أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد أرقام (٤، ٥، ٦) من هذا القانون.

المادة (٢٤)

يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على أحد مقدمى الخدمة أثناء تأديتها أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنية ولا تجاوز مليون جنية إذا ترتب على التعدى على مقدم الخدمة الإيذاء البدنى بالنسبة للشخص الطبيعى أو الاتلاف بالنسبة للشخص الاعتبارى".

المادة (٢٥)

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وفي جميع الأحوال، تكون أموال الشخص الاعتباري ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

مذكـرة إيضاحيـــة
بشأن مشـــــروع قانون بإصدار قانون تنظيم المسئولية الطبية

تُعد الصحة العامة الركيزة الأساسية لأي مجتمع، فلا حياة للمواطنين داخل أي مجتمع دون تحقيق الصحة العامة، بل وتقاس درجة تقدم المجتمعات في العصر الحديث بمدى تمتع المواطنين داخل المجتمع بالصحة العامة ودرجة جودتها ومدى توافر عناصرها، ولعل دستور مصر المعدل عام ٢٠١٤ أولى الصحة العامة أهمية خاصة، حيث تضمنت المادة ١٨ منه العديد من الأحكام التفصيلية التي تؤكد على هذه المعانى، فنصت على أن لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

وانطلاقًا من هذا الالتزام الدستورى تم إعداد قانون المسئولية الطبية ليكون اللبنة في بنيان تشريعات الصحة العامة بما يحقق العديد من الأهداف والعناصر التى عناها الدستور، وكذا تحقيق التوازن **بين حق المواطن** في الحصول على الرعايا الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة؛ وفى الحصول على العلاج المناسب بشكل مستمر؛ خاصة في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، **وبين حق الطبيب** في أن يباشر مهام عمله في جو من الهدوء والطمأنينة داخل المنشأة، وبما يكفل أيضًا الحفاظ على المرافق التي تقدم الخدمة الصحية ودعمها ورفع كفاءتها كالتزام دستورى على الدولة بما يضمن ضمان استمرار عمل المرفق بانتظام.

وبناءً على ما تقدم، فقد تناول القانون بالتنظيم بعض المواد التى تمثل التزامات، ومحظورات، وإجراءات يتعين على مقدم الخدمة الطبية مراعاتها عند مباشرته لمهام عمله داخل المنشأة وأثناء تقديمه للخدمة، وكذا بعض الحقوق المقررة لمتلقى الخدمة الطبية وتحمله ببعض الواجبات، فضلاً عن بعض الشروط الواجب توافرها في المنشأة أثناء تقديم الخدمة الطبية، وأخيراً تجريم الأفعال التي تمثل إخلالاً بالمسئولية الطبية ومن أخصها الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وكذا التعدى على أحد مقدمى الخدمة أثناء تأديتها أو بسببها، أو التعدى على المنشأة التي تقدم الخدمة الطبية.

وقد تم إعداد القانون في عدد ثلاث مواد إصدار، تضمنت المادة الأولى نطاق السريان، بينما تضمنت المادة الثانية اختصاص رئيس مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره، وتضمنت المادة الثالثة الخاصة بالنشر العمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وقد انتظم القانون المرافق في عدد (خمسة وعشرين) مادة، تم تقسيمها إلى خمس فصول، تضمن الفصل الأول بعض التعريفات الواردة في مواد القانون وهى المسئولية الطبية، مقدم الخدمة، الخدمة الطبية، الإجراء الطبي، متلقى الخدمة، المنشأة، الموافقة المستنيرة، الخطأ الطبي.

وقد عمد مشروع القانون باستخدام كلمة (المنشأة) في تعريف مكان تلقى الخدمة تمييزاً له عن المنشآت الطبية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية والذى يسرى على المنشآت الخاصة الخاضعة لأحكامه، باعتبار أن قانون المسئولية الطبية يسرى على جميع المنشآت العامة أو الخاصة أو غيرها من المنشآت التي تقدم خدمة طبية، كما تناول في تعريف الخطأ الطبي صور للأفعال التي تمثل ركنًا ماديًا لهذا الخطأ، خاصة أن ارتكاب الخطأ الطبي يُعد صورة من صور الإخلال بالمسئولية الطبية.

كما تناول الفصل الثانى الأحكام العامة للمسئولية الطبية، حيث تناول المادة (٣) بعض حالات انتفاء المسئولية الطبية التي ارتأى المشرع أهمية التأكيد عليها، وتناولت المادة (٤) بعض الالتزامات الخاصة التي يتعين على مقدم الخدمة الالتزام بها، وتناولت المادة (٥) بعض المحظورات على مقدم الخدمة والتي تحتاج إلى تنظيم خاص ومن حظر إفشاء سر متلقى الخدمة إلا في الأحوال التي نص عليها هذا القانون أو غيره من القوانين المنظمة في هذا الشأن، كما تناولت المادة (٦) بعض الإجراءات التي يتعين على مقدم الخدمة مراعاتها أثناء تقديم الخدمة، وتناول المادة (٧) تنظيم حق متلقى الخدمة في قبول أو رفض الإجراء الطبي ومغادرة المنشأة خلافًا لتوصية الطبيب باعتبارها من المسائل الشائعة في الوقت الحالي وذلك بما يحقق التوازن بين الطرفين.

كما تناول الفصل الثالث في المواد (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) إنشاء وتشكيل وتنظيم واختصاصات ونظام عمل اللجنة العليا للمسئولية الطبية، وكذا اللجان الفرعية التابعة لها، ومن أهم ما تختص به اللجنة العليا تلقى الشكاوى من متلقى الخدمة الطبية أو من النيابة العامة أو من غيرها من جهات التحقيق أو المحاكم المختصة بحسب الأحوال في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي وإحالتها إلى اللجان الفرعية التابعة لها لإعداد تقريراً فنيًا بشأنها ثم عرضها على اللجنة مرة أُخرى لتقرر ما تراه بشأنها إما بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات التحقيق المختصة قانونًا بحسب الأحوال حال وجود شبهة جنائية أو مخالفة تأديبية أو بحفظها حال انتفاء ذلك.

كما تناول الفصل الرابع في المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) تنظيم التعويض عن أضرار المسئولية الطبية من خلال إنشاء صندوق لتغطية وتعويض هذه الأضرار، ومصادر تمويل الصندوق **ومنها** مبالغ تسددها المنشآت الطبية الخاضعة لأحكام قانون المنشآت الطبية المُشار إليه تقرر سنويًا لصالح الصندوق يحددها مجلس إدارته تبعًا لحجم ونشاط وتخصص المنشأة الطبية بناءً على دراسات فنية واكتوارية يحددها الصندوق، وكذا نسبة من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية ومراكز الأشعة والمعامل والمستشفيات الخاصة، ونسبة من رسوم تراخيص مزاولة المهن الطبية.

كما تضمن الفصل الخامس العقوبات على الجرائم التي تترتب على مخالفة بعض أحكام القانون.